

حضرة رئيس المجلس الدستوري الموقر مراجعة طعن في دستورية قانون مقدم من

- مستدعي الطعن: النواب: بولا يعقوبيان - ابراهيم منيمه - نبيل بدر - وضاح صادق -
- اسامه سعد - فراس حمدان - الياس جراهه - ياسين ياسين -
- شربل مسعد - سينتيا زراير - رامي فنج - حليلة القعقور -
- عبد الرحمن البزري.

القانون المطعون بدستوريته جزئياً : القانون رقم 306 الصادر بتاريخ 2022/10/28
القاضي بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ
1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف، والمادة
150 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513
تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد
والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ
2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات
الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي
رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون
ضريبة الدخل)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية
رقم 47 تاريخ 2022/11/3.

- مستند مُرفق رقم (1): القانون المطعون بدستوريته وفق ما جرى نشره في الجريدة
الرسمية.

- مستند مُرفق رقم (2): محضر مناقشة القانون المطعون بدستوريته في مجلس النواب.

يتشرف المستدعون بالتقدم من المجلس الدستوري بهذه المراجعة طعناً في دستورية القانون رقم 306 الصادر بتاريخ 2022/10/28 القاضي بتعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف، والمادة 150 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 47 تاريخ 2022/11/3، وذلك وفقاً للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة 19 من الدستور، وقد راعى مستدعو الطعن في هذه المراجعة أحكام قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته ولا سيما الفصل الثالث منه وأحكام قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/7 وتعديلاته ولا سيما الفصل الأول من الباب الثالث منه، طالبين قبول هذه المراجعة للأسباب التالية:

أولاً: في الشكل:

بما أن القانون المطعون فيه جرى نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 47 تاريخ 2022/11/3. وبما أن مراجعة الطعن الراهنة موقّعة من عشرة نواب شخصياً ومقدّمة إلى رئاسة المجلس الدستوري ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية، فتكون مستوفية لسائر شروطها الشكلية لا سيما تلك المحدّدة في المادتين 18 و 19 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمواد 30 إلى 33 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثالثاً: في الأساس: في أسباب الطعن:

1- في مخالفة البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، جزئياً لبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 7 من الدستور والفقرة (ج) من مقدّمته، بعدم شمولهما لفئة الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو

المؤتمنين و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي المرتبطين بالمرشحين للانتخابات
النيابية والبلدية والإختيارية وبالأشخاص المذكورين في البند (3) سالف الذكر من عدم تطبيق
السرية المصرفية:

بما أن الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه نصت على ما يلي:

« ب - لا تطبق أحكام السرية المصرفية بالنسبة إلى:

1- الموظف العمومي: أي شخص ملزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 189 / 2020 ويؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء أكان معيناً أم منتخباً ، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاه بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري، والأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي.

2- رؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وهيئات المجتمع المدني، كما وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء- و/أو صاحب الحق الاقتصادي، والمرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والإختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها - عملاً بالقوانين المرعية.

3- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومدراؤها التنفيذيين ومدققو الحسابات الحاليين والسابقين، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية».

وبما أنه ثابت من أحكام البند (ب) أعلاه أنه يشمل بعدم تطبيق السرية المصرفية فئة الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو المؤتمنين و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي، المرتبطين بالموظف العام المحدد في البند (1) منه وأولئك المرتبطين أيضاً برؤساء الجمعيات والهيئات الإدارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً وهيئات المجتمع المدني المذكورين في البند (2) من نفس الفقرة، إلا أنه لا يُخضع الفئة عينها لعدم تطبيق السرية المصرفية إذا كانت هذه الفئة مرتبطة بالمرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والإختيارية المذكورين في البند (2) عينه أو إذا كانت مرتبطة بسائر الأشخاص المحددين في البند (3) من نفس الفقرة (ب) أي برؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف

ومدائها التنفيذيين ومدققي الحسابات الحاليين والسابقين، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية.

وبما أن الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور تنصّ على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وبما أن المادة 7 من الدستور تنصّ على أن: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي أقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2000/3، تاريخ 2000/6/15، طلب إبطال القانون رقم 217 تاريخ 2000 /5/29 (إلغاء الفقرة 7 من المادة الأولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 27، تاريخ 2000/6/22، ص: 2071 وما يليها.

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيّما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيوداً.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 99/2، تاريخ 1999/11/24، طلب إبطال القانون رقم 140 تاريخ 1999 /10/27 (صون الحق بسرية المخابرات)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 57، تاريخ 2000/12/ 2، ص: 3375 وما يليها.

وبما أن القانون ينبغي إذاً أن يكون واحداً لجميع الأشخاص الذين يقعون في نفس الوضع القانوني

أو في أوضاع قانونية متشابهة أو متماثلة.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2012/2، تاريخ 2012/12/17، طلب إبطال القانون رقم 244 تاريخ 2012/11/13 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة

اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 53، تاريخ 2012/12/20، ص: 6065 وما يليها.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2014/3، تاريخ 2014/6/3، طلب إبطال القانون رقم 290 تاريخ 2014/5/7 (تثبيت كتاب العدل بعد إجراء مباراة محصورة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 24، تاريخ 2014/6/5، ص: 1677 وما يليها.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 2017/9/25، ص: 3367 وما يليها.

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدّم، يكون استبعاد فئة الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو المؤتمنين و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي من عدم تطبيق السريّة المصرفية إذا كانت مُرتبطة بمُرشحي الإنتخابات النيابية والبلديّة والإختياريّة المذكورين في البند (2) أو بسائر الأشخاص المذكورين في البند (3) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، يكون مخالفاً لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه لتمييزهم أشخاص هذه الفئة دون أي مُبرّر وخلافاً لغاية القانون عن أشخاص في الفئة عينها يحملون الصفات ذاتها ويقعون في نفس الوضع القانوني وهم أولئك المُرتبطين بالموظف العمومي المُحدّد في البند (1) أو برؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً وهيئات المجتمع المدني المذكورين في البند (2) من نفس الفقرة والذين أخضعهم القانون المطعون فيه لعدم تطبيق السريّة المصرفية.

لذلك،

يقتضي إبطال البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، جزئياً لناحية عدم شمولهما فئة الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو المؤتمنين و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي المُرتبطين بالمُرشحين للإنتخابات النيابية والبلديّة والإختياريّة وبالأشخاص المذكورين في البند (3) سالف الذّكر من عدم تطبيق السريّة المصرفية.

2- في التباس وعدم وضوح البند (2) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، لناحية عدم تطبيق السريّة المصرفيّة على المرشّحين للانتخابات النيابية والبلدية والإختباريّة:

بما أن البند (2) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، نصّ على عدم تطبيق السريّة المصرفيّة بالنسبة إلى:

«2- رؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وهيئات المجتمع المدني، كما وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و أو المؤتمنون و/أو الأوصياء- و/أو صاحب الحق الاقتصادي، والمرشّحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها - عملاً بالقوانين المرعية».

وبما أن البند (2) أعلاه بالشكل الذي صيغ فيه يشوبه بعض الإلتباس وعدم وضوح واحتمال التطبيق الإعتباطي والإستنسابي لأحكامه بطُرُق تُخالف غاية القانون ونية المشرع، وذلك بالنسبة للمرشّحين للانتخابات النيابية والبلدية والإختباريّة إذ أن إيرادهم في صلب ومن ضمن تعداد الأشخاص المُرتبطين برؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً وهيئات المجتمع المدني، من أزواج وأولاد قاصرين وأشخاص مستعاريين و/ أو مؤتمنين و/ أو أوصياء و/ أو أصحاب الحق الاقتصادي، يُمكن أن يخلق غموضاً وتساؤلات حول ما إذا كان هذا البند يشمل فقط المرشّحين للانتخابات المُنتميين أو الذين تتبني ترشيحهم جمعيات تتعاطى نشاطاً سياسياً أو إلى هيئات المُجتمع المدني، أم أنه يشمل سائر المرشّحين للانتخابات سواء ارتبطوا بالجمعيات السياسيّة وبهيئات المجتمع المدني أو لم يرتبطوا.

وبما أن الاجتهاد الدستوري، اللبناني والفرنسي، مُجمع على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة وغير المحددة التي تُتيح للإدارة التطبيق الاعتباطي لهذه النصوص.
يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 44، تاريخ 2019/9/19، ص: 3081 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً بأن عدم وضوح والغموض يُفسح المجال أمام تطبيقه بصورة اعتباطية واستنسابية وبطرق ملتوية، تسيء الى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تنحرف عن نية المشرع .

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن الإجتهد الدستوري على الرغم من قضائه بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة والمُلتبسة، إلا أنه استقرّ على أن عدم وضوح القانون أو عدم فقهِه لا يؤدّيان إلى إبطاله إلا عند تجاوزه حداً مُفراطاً مبدداً لمعناه.

L'objectif d'intelligibilité de la loi ne génère l'inconstitutionnalité d'une norme que dès lors que celle-ci atteint le seuil, nécessairement élevé de la complexité excessive. C.C. 18 déc. 2001, 2011- 453 DC, op.cit

وأن ردّ الطعن لعدم مخالفة أحكام الدستور أو القواعد ذات القيمة الدستورية، لا يعني أنه يمتنع على المجلس الدستوري أن يُحصّن القانون المطعون فيه بتحفظات تفسيرية *Réserves d'interprétation* يتعيّن التقيّد بها في مراحل تطبيقه وتنفيذه، إذ أنه من المسلم به في اجتهاد القضاء الدستوري أن للمجلس الدستوري، في الحالات التي يرد فيها الطعن ويقضي بدستورية القانون أن يُفسّر القانون المطعون فيه على النحو الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع أحكام الدستور، بمعنى أنّ تقنية التحفظات التفسيرية تمنح المجلس الدستوري صلاحية إعلان مادة معينة من القانون المطعون فيه مطابقة للدستور بشرط تفسيرها وتطبيقها لزاماً بحسب التفسير الذي يُحدّده المجلس. بحيث تسمّح التقنية المذكورة إعلان دستورية الأحكام القانونية التي كانت لتُبطل لولا اعتماد التحفظات التفسيرية.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/3، تاريخ 2002/7/15، طلب إبطال القانون رقم 430 تاريخ 2002 /6/6 (انشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسديد)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 42، تاريخ 2002/7/25، ص: 5091 وما يليها.

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2022/1، تاريخ 2022/4/14، طلب إبطال القانون رقم 271 تاريخ 2022 /3/10 (ترقية رتبة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم).

وبما أنه سنداً لما تقدّم، وفي ضوء الغموض وعدم الوضوح في نصّ البند (2) المنوّه عنه أعلاه لناحية المرشّحين للانتخابات، وانطلاقاً من دلالة كلمة «كافة» الواردة فيه بعد عبارة « والمرشّحون للانتخابات النيابية والبلدية والإختياريّة» والتي يُستفاد منها أن نيّة المشتري انصرفت إلى شمول جميع هؤلاء

المرشّحين دون استثناء بعدم تطبيق السريّة المصرفيّة، فإنه يقتضي تحصين نص هذا البند و إزالة الإلتباس من أحكامه سنداً لاختصاص مجلسكم الموقّر التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيريّة التي يفرضها مجلسكم الموقّر، بحيث أن هذا البند يُفسّر ويجب أن يُطبّق كالاتي:

- بأنه يشمل جميع المرشّحين للإنتخابات النيابية والبلديّة والإختياريّة كافة سواء أكانوا مرتبطين بالجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً أو بهيئات المجتمع المدني، أم لم يكونوا مرتبطين في ترشيحهم أو نشاطهم بأيّة جهة أو شخص.

لذلك،

يقتضي إزالة الإلتباس من أحكام البند (2) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه وفقاً للتحفّظات التفسيريّة المبينة أعلاه.

3- في التباس وعدم وضوح الفقرة الأخيرة من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه:

بما أن الفقرة الأخيرة من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تنص على ما يلي:

«تبقى مفاعيل الفقرة (ب) سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أيضاً من المسؤوليات الواردة فيها في 23 أيلول 1988 ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام كل من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، والقانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، والقانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)».

وبما أن الفقرة الأخيرة أعلاه بالشكل الذي صيغت فيه يشوبها بعض الإلتباس وعدم وضوح والتعارض ما يفسح المجال أمام التطبيق الإعتباطي والإستتسابي لأحكامها بطرق قد لا تتوافق مع غاية القانون ونية المشتري، بالنسبة لما يلي:

- لناحية عبارة « تولّى سابقاً أيضاً من المسؤوليات الواردة فيها في 23 أيلول 1988 ولغاية تاريخه» بحيث يُمكن أن توجي خلافاً للغاية من النصّ بأنه يخضع لها فقط من تولّى المسؤولية في 23/ أيلول/ 1988 أو بعدها أي قد تُفهم بأنها لا تشمل من كان متولياً لهذه المسؤولية

قَبْلَ ذلك التاريخ وبقي مستمراً بها في هذا التاريخ وما بعده، فضلاً عن أن عبارة « ولغاية تاريخه» يمكن أن تؤخذ وخلافاً أيضاً لغاية المُشترع على أنها تعني وجوب الإستمرار في تولي المسؤولية منذ ذلك التاريخ حتى الآن دون انقطاع وهذا يتعارض مع كلمة « سابقاً» الواردة في نفس النص وكذلك مع عبارة«بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة» الواردة في الفقرة عينها.

- **لناحية مدّة الخمس سنوات:** إذ لم تُبيّن هذه الفقرة ما إذا كانت سارية أيضاً على فئة الأشخاص الذين تولّوا المسؤولية العامة سابقاً في 23/أيلول/ 1988 وما بعدها، إلا أن طريقة صياغة هذه الفقرة لا سيّما من خلال تخصيصها هذه الفئة بنصّ مُستقلّ عن الفئة التي تشملها مدّة الخمس سنوات، تدلّ على أن نية المُشترع هي في عدم تطبيق السريّة المصرفيّة على هذه الفئة بصورة دائمة وليس فقط لمدّة خمس سنوات بعد انتهاء فترة تولّيهم لمهامهم.

وبما أنه يقتضي بالتالي، تحصين نص هذه الفقرة و إزالة الإلتباس من أحكامها سنداً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيرية التي يُرضها مجلسكم الموقر، بحيث أن هذه الفقرة تُفسّر ويجب أن تُطبّق كالاتي:

- بأن مفاعيل الفقرة (ب) من نفس المادة تبقى سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولي سابقاً أو استمرّ في تولي أياً من المسؤوليات الواردة فيها في 23 أيلول 1988 أو في أي تاريخ لاحق ، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة بحيث لا تُطبّق عليهم أحكام السريّة المصرفية بصورة دائمة وليس فقط لمدّة خمس سنوات بعد انتهاء فترة تولّيهم لمهامهم.

لذلك،

يقتضي إزالة الإلتباس من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه وفقاً للتحفّظات التفسيرية المُبيّنة أعلاه.

4- في مخالفة المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، جزئياً لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كونها لم تتضمن نصاً أقره مجلس النواب في متنها، إضافة إلى التباسها وعدم وضوحها لناحية حق المراجع المحددة فيها بطلب المعلومات المصرفية مباشرة دون المرور بأي مرجع آخر:

بما أن المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، وفق ما جرى إصداره ونشره، تنصّ على ما يلي:

« مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المُشار إليها في المادة الأولى أن تتدرّج بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ- القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب- هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأنف الذكر.

ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولاسيما المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة عشرة من القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

هـ- كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية)، وذلك بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة دورها الرقابي عليه، ويمكن للجهات الواردة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

و- بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو

عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء من دون أسمائهم، إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.

ز- يتم تحديد المعايير والضوابط التطبيقية المتعلقة بالفقرتين (هـ) و (و) أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً.
في حال تم استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام».

وبما أنه يتبيّن أن صياغة نصّ المادة /7/ الجديدة أعلاه، بالشكل الذي صدرَ ونُشرَ فيه، تُثير الإلتباس وعدم الوضوح لناحية مدى الحقّ الممنوح للمراجع الواردة فيها في طلب المعلومات المصرفية وتحديد ما إذا كان بإمكان هذه المراجع طلب تلك المعلومات مباشرة أم عليها المرور بمراجع أو جهات أخرى ولا سيّما هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المنشأة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24، وذلك انطلاقاً من الإحالة في البند (أ) من المادة /7/ المذكورة إلى المادة الأولى من القانون رقم 44 المنوّه عنه بالنسبة لصلاحية القضاء كما في ظلّ الإحالة في البند (ج) من نفس المادة إلى قانون مكافحة قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175 تاريخ 2020/5/8 بالنسبة لصلاحية الهيئة المذكورة، خصوصاً أن المادة 19 بند (أ) من القانون رقم 175 سالف الذكر تفرض مرور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عبر هيئة التحقيق الخاصة بغية التحقيق في الحسابات المصرفية ورفع السريّة المصرفية لمصلحتها.

وبما أن مرسوم الردّ رقم 10016 تاريخ 31/ آب/ 2022 الذي بنتيجته تمّت إعادة النظر في القانون المطعون في، ومن ثم إقراره مُجدّداً في مجلس النوب، كان قد تنبّه إلى هذا العيب ولقّت النظر إليه، إذ ورد فيه ما حرفيته:

«وبما أن صوغ بعض نصوص القانون المطلوب إعادة النظر فيه يتطلب مزيداً من التوضيح تأمينا لتطبيقه بصورة سليمة وتلقائية، بحيث يقتضي النص في نهاية المادة السابعة الجديدة على أن يقدم كل من المراجع المذكورة فيها طلب المعلومات إلى المصارف مباشرة ومن دون المرور بأي مرجع آخر قضائي أو إداري».

وبما أن إعادة درس القانون لدى لجنة المال والموازنة، في ضوء أسباب الرد، لم تُفض إلى معالجة هذا العيب كما يجب إذ أن ما توصلت إليه اللجنة المذكورة من خلال إشارتها في البند (ج) من المادة /7/ الجديدة إلى المادة 4 من قانون مكافحة الفساد رقم 2020 /175، وإن كان يُفصح بشكل أو بآخر عن نية المشتري بعدم المرور بأي مرجع آخر، على اعتبار أن المادة 4 تلك تُفيد بإمكانية إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحظات في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأدونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون، إلا أنه غير كافٍ لإزالة الإلتباس حول هذه المسألة خصوصاً في ظل أحكام المادة 19 من قانون مكافحة الفساد عينه، فضلاً عن أن هذا التعديل طال فقط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دون سائر المراجع الأخرى الواردة في المادة /7/ الجديدة وأهمها القضاء المختص.

وبما أنه وتلافياً لهذا الإبهام والغموض وتأميناً لسلامة تطبيق النص والغاية منه وانسجاماً مع الأسباب الواردة في مرسوم الرد لهذه الجهة، فقد اقترحت إحدى مُستدعي هذا الطعن النائبة بولا يعقوبيان أثناء دراسة وإقرار القانون المطعون فيه خلال جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 2022/10/18، ولمرتين اثنتين، إضافة تعديلاً على الفقرة الأولى من المادة /7/ الجديدة وقبل تعداد المراجع الواردة فيها من خلال إضافة العبارة الآتية: «المراجع التالية دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو إداري»، وهذا ثابت في محضر الجلسة إذ نقرأ فيه:

«بوليت يعقوبيان: دولة الرئيس، أريد أن أقدم اقتراحاً، " ... تلقيها طلباً من المراجع التالية دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو إدارية..."، وبعدها تأتي عبارة " ... القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة...".».

وكذلك،

«بوليت يعقوبيان:

دولة الرئيس، اعود إلى بداية المادة /7/ الجديدة، السطر الثالث، اقترح إضافة عبارة " ... فور تلقيها طلباً من المراجع التالية، دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو إداري".»

وبما أنه يتبيّن من محضر الجلسة عينه أن مجلس النواب قد وافق على المادة / 7 / الجديدة وأقرّها وفقاً لجميع التعديلات المقترحة من النواب في تلك الجلسة بما فيه اقتراح النائبة بولا يعقوبيان المُبيّن أعلاه، إذ ورد في هذا المحضر:

« الرئيس: على هذا الأساس، الموافقة على المادة /7/ الجديدة برفع الأيدي.

- اكثرية

الرئيس: صدقت التعديلات.»

وبما أنه على الرغم من موافقة مجلس النواب على التعديل المقترح من النائبة يعقوبيان بهذا الشأن، إلا أن القانون المطعون جرى إصداره ونشره دون وجود أو لحظ العبارة موضوع ذلك التعديل في متن الفقرة الأولى من المادة / 7 / الجديدة.

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة 18 من الدستور التي تنصّ على أن: «... لا يُنشر قانون ما لم يُقرّه مجلس النواب»، والمادة 51 منه التي تنصّ على أن: « يُصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المُحدّدة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يُدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها»، أنهما لا تمنعان فقط إصدار ونشر قانون لم يُقرّه مجلس النواب وإنما تحظران أيضاً إصداره ونشره خلافاً لصيغته الحرفيّة التي أقرّها مجلس النواب سواء من خلال الزيادة على تلك الصيغة أو الإنقاص منها.

وبما أن المادة /7/ الجديدة من القانون المطعون فيه، بعدم تضمّنها في ختام فقرتها الأولى الواردة في مُستهلّها لعبارة «المراجع التالية دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو إداري» التي أقرّها ووافق عليها مجلس النواب، تكون مخالفة لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، ما يستوجب بالتالي إبطالها جزئياً لناحية عدم ورود العبارة المذكورة أعلاه فيها.

وبما أنه في مُطلق الأحوال، وعلى سبيل الإستطراد ، فإنه يتوجّب إزالة الإلتباس والغموض من نص المادة /7/ الجديدة المذكورة ، من خلال أعمال مجلسكم الموقر لاختصاصه بفرض التحفظات التفسيرية بهذا الشأن، وفقاً لغاية ونية المُشترع الواضحة من مناقشات النواب في جلسة مجلس النواب التي أقرّ فيها القانون المطعون فيه والتي يتبيّن منها أن إرادة المجلس قد انصرفت بشكل لا لبس فيه إلى عدم تقييد حق الإستحصال على المعلومات المصرفية، من قِبَل المراجع المُحدّدة في تلك المادة، وعدم

اشتراط المرور عبر أي مرجع آخر لا سيّما هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان لممارسة هذه الصلاحيّة، إذ نقرأ في ذلك المحضر ما حرفيته:

«وضح الصادق: دولة الرئيس، اتمنى واحتراماً للمجلس النيابي الزلم الوزير بالحضور اثناء مناقشة مشروع يخص وزارته. نحن نفضل رفع السرية المصرفية بالكامل اسوة في معظم دول العالم. هناك تكريس لاحتكار هيئة التحقيق الخاصة التي يتأسسها حاكم مصرف لبنان، وهناك تكريس لاحتكار رفع السرية المصرفية بال مباشر وغير المباشر.

الرئيس: يا زميلنا، اينما نرى هناك تكريس في المواد نشطبه».

وكذلك،

«ابراهيم كنعان: دولة الرئيس، نعم وهي ايضا من الملاحظات التي ارسلها الزلماء النواب، دولة الرئيس " عندما نقول " القضاء المختص " يعني انا نكسر الاحتكار، الاحتكار الذي حكي عنه في هيئة التحقيق. كيف يمكن القضاء المختص ان يذهب الى هيئة التحقيق ؟

....

بوليت يعقوبيان: دولة الرئيس ، اريد أن اقدم اقتراحاً، " ... تلقيها طلبا من المراجع التالية دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو ادارية...»، وبعدها تأتي عبارة " ... القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة...".

....

علي حسن خليل: دولة الرئيس، كان هناك التباساً له علاقة " بقضاة التحقيق"، حذفت العبارة وقلنا " القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة...". وبما قالته الزميلة بوليت، هناك عبارة " فور تلقيها" فهي ملزمة قطعاً ومباشرة ولا يوجد حاجزاً بينها وبين التنفيذ».

وبما أنه يقتضي إذاً، تحصين نص المادة /7/ الجديدة و إزالة الإلتباس من أحكامها سنداً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيرية التي يفرضها مجلسكم الموقر، بما يتوافق مع نية المشرع المبيّنة أعلاه، بحيث أن هذه المادة تُفسّر ويجب أن تُطبّق كالاتي:

- بأنه لا يمكن للمصارف المُشار إليها في المادة الأولى من قانون السريّة المصرفيّة الصادر بتاريخ 1956/9/3 وتعديلاته أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في ذلك القانون، وعليها أن تقدّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من أي من المراجع المذكورة في المادة /7/ الجديدة مباشرة دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائيّة أو إداري.

لذلك،

يقتضي إبطال الفقرة الأولى الواردة في مُستهلّ المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، جزئياً لناحية عدم تضمّنها في ختامها عبارة: «المراجع التالية دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائيّة أو إداري» التي أقرّها مجلس النواب ووافق عليها وبالتالي اعتبار هذه العبارة جزءاً لا يتجزأ من الفقرة المذكورة؛ وفي مُطلق الأحوال إزالة الإلتباس في أحكام هذه المادة /7/ وفقاً للتحفّظات التفسيريّة المُبيّنة أعلاه.

5- في التباس وعدم وضوح البند (أ) من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه :

بما أن البند (أ) من المادة (7) الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، أولى «القضاء المختص في دعاوى المتعلقة» بعدد من الجرائم صلاحية الإستحصال على جميع المعلومات المصرفيّة استثناء من سرّ المهنة ومن سريّة المصارف.

وبما أنه يتبيّن من مناقشات النواب في جلسة إقرار القانون المطعون فيه، أن هذا النصّ جرى توضيحه عمّا كان عليه في القانون المُعاد من قِبَل رئيس الجمهوريّة بمقتضى المرسوم 2022 /10016 والذي كان قد اعتمد عبارة " القضاء المختصّ في دعاوى التحقيق ... " والتي أُخذ عليها إمكانية تفسيرها بأنها مُقتصرة على قضاء التحقيق دون قضاء الملاحقة وقضاء الحكم، فجاء في مرسوم الردّ ما حرفتيه:

« وبما أن المحاكمات الجزائية تبدأ بالإدعاء العام، فإنه يقتضي تمكين النيابة العامة من الوصول إلى المعلومات التي تسمح لها بتكوين الملف قبل إحالته إلى قضاء التحقيق بحيث تعطى صلاحية التقدم من المصارف بطلب المعلومات إلى "القضاء المختص في الإدعاء والتحقيق" ».

وبما أنه في ضوء ذلك، وتلافياً أكثر لأي التباس أو غموض أو عدم وضوح في عبارة «القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة...» الواردة في البند (أ) المنوّه عنه، فإنه يقتضي إعمال اختصاص مجلسكم الموقر التفسيري عن طريق التحفّظات التفسيرية لتحسينها وإزالة أي التباس منها على ضوء نية المشرع والأحكام القانونية النافذة وما استقرّ عليه اجتهاد مجلسكم الموقر.

وبما أنه غني عن البيان أن عبارة « القضاء المختص » تُحيل بدون أدنى شكّ إلى قواعد الإختصاص المُحدّدة في القانون العام أي قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائر القوانين ذات الصلة سواء بالنسبة لقضاء الملاحقة أو التحقيق أو الحكم.

وبما أن مجلسكم الموقر كرّس مبدأ وحدة القضاء العدلي وتوافر الضمانات عينها لدى القضاء الواقف (قضاء الملاحقة) كما لدى القضاء الجالس (قضاء الحكم) في قراره رقم 2001/4 تاريخ 2001/9/29 الذي قضى فيه بما يلي:

«بما أن حماية الحرية الشخصية تكون مضمونة لدى القضاء الواقف كما لدى القضاء الجالس، عملاً بمبدأ وحدة القضاء العدلي، وهذا ما سبق ان أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قرار شهير له، بالرغم من أن مهام القضاء الواقف قد تحمّله على إيثار حماية الانتظام العام على سواه من الاعتبارات:

«C.C.93 -323 D.C. 5 août 1993, R.p.213.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/4، تاريخ 2001/9/29، طلب إبطال القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ 2001/10/4، ص: 4447 وما يليها.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فإن نية المشرع واضحة بشموله لكل من قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم بعبارة « القضاء المختص » في ظلّ تخليّه عن عبارة في " دعاوى التحقيق " التي كانت وارد في القانون المُعاد واعتماده بدلاً منها عبارة في " الدعاوى المُتعلّقة"، كما في ضوء المناقشات النيابية الحاصلة في جلسة إقرار القانون المطعون فيه إذ ورد في محضرها:

« الرئيس: صدقت التعديلات.

- تتلى المادة /7/ الجديدة.

- تليت الفقرة الآتي نصها: (مرفقة ربطاً)

الرئيس: في الفقرة (أ)، تشطب كلمة "التحقيق" واستبدالها بكلمة "المتعلقة"، هذه من ملاحظات فخامة الرئيس.

ابراهيم كنعان:....

عندما نقول "القضاء المختص" لا نعني فيه قضاة التحقيق فقط، أليست النيابة العامة قضاء مختص؟

الرئيس: يا زميلنا، العبارة تصبح "... القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة...".

.....

حليمة قعقور: دولة الرئيس، أريد ان اذكر بملاحظات فخامة الرئيس والتي تقول: "وبما ان المحاكمات الجزائية تبدأ بالادعاء العام فانه يقتضي تمكين النيابة العامة من الوصول الى المعلومات التي سمح لها بتكوين الملف قبل احالته إلى قضاء التحقيق...".

نواب: يا زميلتنا، لقد حذفنا عبارة "التحقيق".

جورج عقيص: دولة الرئيس، هناك توضيحاً لغوياً قضائياً بسيطاً، عبارة "القضاء المختص عند البعض قد توحي اننا نتكلم عن قضاء الحكم، وان قضاء الحكم لا يشمل النيابة العامة. إذا أردنا ان تشمل النيابة العامة نقول "الجهات القضائية المختصة".

الرئيس: الكلمة للزميل علي حسن خليل.

علي حسن خليل: دولة الرئيس، كان هناك التباساً له علاقة "بقضاة التحقيق"، حذفنا العبارة وقلنا "القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة...".

وبما أنه بالإستناد إلى كل ذلك، ولا سيّما عملاً بمدلول عبارة " القضاء المختص " التي تُفيد الرجوع إلى الأحكام القانونيّة التي تُحدّد هذا الإختصاص وكيفيّة توزيع الصلاحيات بين كل من قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم، وسنداً لمبدأ وحدة القضاء العدلي ووحدة الضمانات لديه الذي كرّسه مجلسكم الموقر في قراره رقم 2001/4، وفي ضوء نيّة المشتري المنوّه عنها والثابتة أعلاه، فإنه يقتضي تحصين نص البند (أ) من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه وإزالة الإلتباس من أحكامه من خلال إعمال اختصاص مجلسكم الموقر التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيرية التي يفرضها مجلسكم الموقر، بحيث أن هذا البند يُفسّر ويجب أن يُطبّق كالاتي:

- بأن القضاء المختص المقصود في البند (أ) المذكور يشمل كل من قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم دون استثناء وفقاً لقواعد الإختصاص وتوزيع الصلاحيات المُحدّدة في القوانين النافذة ولا سيّما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذلك،

يقتضي إزالة الإلتباس من أحكام البند (أ) من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه وفقاً للتحفّظات التفسيرية المُبيّنة أعلاه.

6- في مخالفة المقطع الأخير من البند (و) والفقرتين الأخيرتين من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، لأصول التشريع وأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور في ضوء الإلتباس وعدم الوضوح الحاصل حول حقيقة ما أقره مجلس النواب بهذا الشأن، إضافة إلى التباس وغموض النص بما يتجاوز حداً مُفرطاً مُبديداً لمعناه ومخالفة مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 7 من الدستور والفقرة (ج) من مقدّمته:

بما أن المقطع الأخير من البند (و) من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه، ينصّ على ما يلي: «... إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض».

وبما أن الفقرتين الأخيرتين من المادة /7/ عينها تنصّان على ما يلي: «يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً.

في حال تم استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام».

وبما أنه بالرجوع إلى محضر جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 2022/10/18 التي أقرّ فيها القانون المطعون فيه، يتبيّن أنه أثناء المناقشات تناول النصوص الواردة أعلاه اقتراحين الأوّل من النائب علي حسن خليل والثاني من إحدى مستدعي الطعن الراهن النائبة بولا يعقوبيان، إذ ورد في ذلك المحضر ما حرفيته:

« علي حسن خليل: دولة الرئيس، قبل ان نصل الى موضوع المرسوم التطبيقي، لنقرأ من الفقرة (و): "... الا ان هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض امام قاضي الامور المستعجلة من قبل الاشخاص الماديين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الاوامر على العرائض. يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب الى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر الطلب خلاف ذلك"، نضيف هنا عبارة "... مدة 15 يوماً"، كي لا تبقى مفتوحة.

في حال تم استئناف قرار قاضي العجلة بوقف تنفيذ الطلب لصاحبه فقط يوقف التنفيذ لصاحب الطلب فقط دون الواردين في الطلب العام. ما معناه في حال الاعتراض لا يوقف كل الحسابات بل حساب المعارض نفسه.

.....

بوليت يعقوبيان: دولة الرئيس، لدي اقتراح، واتمنى ان يصادق عليه الزملاء، "الا ان هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض امام قاضي الامور المستعجلة من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الاوامر على العرائض في المادتين /601/ و /610/ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وللأصول الموجزة المنصوص عنها في القانون رقم 2011/154 وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع. يوقف الاعتراض التنفيذي الى ان يصدر قاضي الامور المستعجلة حكماً يقضي برده ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. تستأنف الاحكام في هذه الاعتراضات خلال مهلة 8 ايام من تاريخ صدورها في حال افهام الخصوم هذا التاريخ، وبدون حاجة لتقديم نسخة عنها وتلتزم محكمة الاستئناف بالأصول الموجزة عينها المنصوص عليها في القانون 2011/154" «.

وبما أنه ثابت من المحضر عينه أن مجلس النواب صوت ووافق على المادة /7/ الجديدة مع جميع التعديلات المقترحة من النواب بما فيها الإقتراحين أعلاه، على الرغم من الإختلاف بينهما، إذ جاء في المحضر ما حرفيته:

« الرئيس: على هذا الأساس، الموافقة على المادة /7/ الجديدة برفع الأيدي.

- أكثرية

الرئيس: صدقت التعديلات.»

وبما أن ذلك يُخالف أصول التشريع أي الأصول المُعتمدة في إقرار القوانين، والتي توجب بدهاة التصويت على كل من اقتراحَي التعديل على حده، لأن العمل بخلاف ذلك يُثير الإلتباس والإبهام حول حقيقة ما صوت عليه وما أقره مجلس النواب وهو ما حصل تماماً في القانون المطعون فيه ، وقد شدّد المجلس الدستوري على وجوب مراعاة هذه الأصول في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 و رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/14.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22، طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2، تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2018)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 23، تاريخ 2018/5/17، ص: 2995 وما يليها.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فإن القانون المطعون فيه صدر ونُشر بالصيغة المُقترحة من النائب علي حسن خليل للنصوص المنوّه عنها من المادة /7/ الجديدة ، دون الصيغة المُقترحة من النائبة بولا يعقوبيان التي تتناول النصوص نفسها، على الرغم من أن مجلس النواب وافق على الإقتراحين وأقرهما معاً وفق ما بيّناه أعلاه، وهذا ما يُخالف أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور.

وبما أن كل ذلك، يوجب إبطال المقطع الأخير من البند (و) والفقرتين الأخيرتين من المادة /7/ الجديدة لأسباب المُبيّنة أعلاه.

وبما أنه وبالإضافة إلى ما تقدّم، وفي مُطلق الأحوال، فإن الفقرة الأخيرة من المادة /7/ الجديدة التي تنصّ على أنه: «في حال تم استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام»، جاءت مبهمة وغير مفهومة خصوصاً لناحية عبارة " دون الواردين في الطلب العام"

لأن الإستئناف الذي ترعاه هو طعن بقرار قاضي الأمور المستعجلة المُتعلّق في جميع الأحوال بطلب معلومات مصرفية عامة لا خاصّة أي دون تحديد حساب معين أو عميل معيّن وفقاً للبند (و) وقد زاد الأمر إبهاماً قول النائب علي حسن خليل مُقترح هذا النص في جلسة مجلس النواب بأنه " في حال الاعتراض لا يوقف كل الحسابات بل حساب المعارض نفسه" لأن مثل هذا التفسير يستحيل أن ينطبق إلا على طلب معلومات مصرفية خاصّة بشأن حساب أو عميل مُعيّن وهو ما لا يُتيح النصّ أصلاً.

وبما أن كل ذلك يُبين أن عدم وضوح الفقرة المذكورة قد تجاوز حدّاً مُفرطاً مُبديداً لمعناها. وبما أنه ما من مُبرّر كذلك لخروج هذه الفقرة عن الأصول العامّة التي تفرض تعجيل تنفيذ قرارات قاضي الأمور المستعجلة بمقتضى المادة 585 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة ، ما يعني أن هذه الفقرة قد أنشأت تمييزاً غير مُبرّر بين الفئة الخاضعة لأحكامها وبين سائر المتقاضين أمام قضاء العجلة وهذا ما يُخالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (7) من الدستور والفقرة (ج) من مقدّمته.

وبما أن كل ذلك يوجب إبطال هذه الفقرة.

لذلك،

يقتضي إبطال وحذف المقطع الأخير من البند (و) الذي ينصّ على ما يلي: «إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدورة خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض» والفقرتين الأخيرتين من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه.

7- في إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية في

القانون المطعون فيه:

بما أن اجتهاد مجلسكم الموقر مستقرّ على أن مراجعة الطعن بدستورية القانون ليست مراجعة شخصية بل إنها تتعلق بالانتظام العام الدستوري المرتبط بكل قانون يجري إقراره وإصداره، فيكون من اختصاص المجلس الدستوري، حفاظاً على الانتظام العام المُشار إليه، أن يَضَع يده عفوياً على كل ما يمكن أن يكون قد شاب القانون من مخالفات دستوريّة ويرتب عليها النتائج اللازمة ، دون أن يكون مقيداً لا بمطالب الطاعنين ولا بالأسباب التي استندوا إليها ولا بحرفيّة مطالبهم.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)؛ مذكور سابقاً.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)؛ مذكور سابقاً.

وبما أننا سنداً لذلك، نطلب إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه.

لذلك،

ولكل هذه الأسباب،

ولما يراه مجلسكم الموقر عفواً،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الموقر:

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة الرهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية.

ثانياً: في الأساس:

1- إبطال البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28، إبطالاً جزئياً لناحية عدم شمولها فئة الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو المؤتمنين و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي المرتبطين بالمرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية وبالأشخاص المذكورين في البند (3) سالف الذكر من عدم تطبيق السرية المصرفية.

2- إبطال الفقرة الأولى الواردة في مُستهلّ المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28 التي تنصّ على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:»، إبطالاً جزئياً لناحية عدم تضمّنها في ختامها عبارة: «المراجع التالية دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو إداري» التي أقرّها مجلس النواب ووافق عليها، وبالتالي اعتبار هذه العبارة جزءاً لا يتجزأ من الفقرة المذكورة.

3- إبطال وحذف المقطع الأخير من البند (و) الذي ينصّ على ما يلي: «إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدورة خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض» من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28.

4- إبطال وحذف الفقرتين الأخيرتين من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28.

5- إزالة الإلتباس من البند (2) من الفقرة (ب) من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28، في ما يتعلّق بعدم تطبيق السريّة المصرفيّة على المرشّحين للانتخابات النيابية والبلدية والإختيارية، وذلك بتفسير هذا البند وفرض تطبيقه كالاتي: بأنه يشمّل جميع المرشّحين للانتخابات النيابية والبلدية والإختيارية كافة سواء أكانوا مرتبطين بالجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً أو بهيئات المجتمع المدني، أم لم يكونوا مرتبطين في ترشيحهم أو نشاطهم بأيّة جهة أو شخص.

6- إزالة الإلتباس من الفقرة الأخيرة من المادة /2/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28، وذلك بتفسيرها وفرض تطبيقها كالاتي: بأن مفاعيل الفقرة (ب) من نفس المادة تبقى سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولى سابقاً أو استمرّ في تولّي أياً من المسؤوليات الواردة فيها في 23 أيلول 1988 أو في أي تاريخ لاحق ، بمن فيهم من أحيوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة بحيث لا تُطبّق عليهم أحكام السريّة المصرفية بصورة دائمة وليس فقط لمُدّة خمس سنوات بعد انتهاء فترة تولّيهم لمهامهم

7- إزالة الإلتباس من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28، وذلك بتفسيرها وفرض تطبيقها كالاتي: بأنه لا يمكن للمصارف المُشار إليها في المادة الأولى من قانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 وتعديلاته أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في ذلك القانون، وعليها أن تُقدّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من أي من المراجع المذكورة في المادة /7/ الجديدة المذكورة مباشرة دون الحاجة للمرور بأي مرجع آخر قضائي أو ذي صفة قضائية أو إداري.

8- إزالة الإلتباس من البند (أ) من المادة /7/ الجديدة من المادة الأولى من القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28، وذلك بتفسير هذا البند وفرض تطبيقه كآلآتي: بأن القضاء المختص المقصود في البند (أ) المذكور يشمل كل من قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم دون استثناء وفقاً لقواعد الإختصاص وتوزيع الصلاحيات المحددة في القوانين النافذة ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

9- إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه رقم 306 تاريخ 2022/10/28.

ثالثاً: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الموقر في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

النواب المستدعون